

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وإن كان ضعيفا وهو ظاهر لأن في إلقائه استخفافا بمن نسب إليه وخرج بالضعيف الموضوع .  
فائدة وقع السؤال عن شخص يكتب القرآن برجله لكونه لا يمكنه أن يكتب بيديه لمانع بهما  
والجواب عنه كما أجاب به شيخنا الشوبري انه لا يحرم عليه ذلك والحالة هذه لأنه لا يعد  
إزراء لأن الإزراء أن يقدر على الحالة الكاملة وينتقل عنها إلى غيرها وهذا ليس كذلك اه ع  
ش قوله ( أو من العلم الشرعي ) هل المراد به هنا ما يشمل آلتها سم قوله ( وقضية قوله  
كاللقاء إلخ ) أي قضية إتيانه بالكاف في الإلقاء اه نهاية قوله ( وفي إطلاقه إلخ ) أي  
إطلاق الكفر بجميع ما ذكر في المتن والشرح هنا قوله ( ولو قيل إلخ ) اعتمده المغني تبعا  
لابن المقري وقد يصرح بذلك قول المصنف استهزاء صريحا إلخ .

قوله ( لا بد من قرينة تدل إلخ ) وعليه فما جرت العادة به من البصاق على اللوح لإزالة  
ما فيه ليس بكفر وينبغي عدم حرمة أيضا ومثله ما جرت العادة به أيضا من مضغ ما عليه  
قرآن أو نحوه للتبرك به أو لصيانتة عن النجاسة وبقي ما وقع السؤال عنه وهو أن الفقيه  
مثلا يضرب الأولاد الذين يتعلمون منه بألواحهم هل ذلك كفر أم لا وإن رماهم بالألواح من بعد  
فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر الثاني لأن الظاهر من حاله أنه لا يريد الاستخفاف بالقرآن  
نعم ينبغي حرمة لإشعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما لو روح بالكراسة على وجهه اه ع ش  
قوله ( لم يبعد ) معتمد اه ع ش قوله ( أو مخلوق آخر ) إلى قوله وخرج بالسجود في المغني  
قوله ( أو مخلوق آخر ) قال في الروضة ما يفعله كثيرون من الجهلة الضالين من السجود بين  
يدي المشايخ حرام قطعاً بكل حال سواء كان إلى القبلة أو غيرها وسواء قصد السجود ﷻ تعالى  
أو غفل عنه وفي بعض صورته ما يقتضي الكفر قال الشارح في الاعلام بعد نقله ما في الروضة  
هذا يفهم أنه قد يكون كفرا بأن قصد به عبادة مخلوق أو التقرب إليه وقد يكون حراما بأن  
قصد به تعظيمه أي التذلل له أو أطلق وكذا يقال في الوالد والعلماء انتهى اه كردي قوله  
( لأنه أثبت ﷻ تعالى إلخ ) .

تنبيه يكفر من نسب الأمة إلى الضلالة أو الصحابة إلى الكفر أو أنكر إعجاز القرآن أو غير  
شيئا منه أو أنكر الدلالة على ﷻ تعالى في خلق السموات والأرض بأن قال ليس في خلقهما  
دلالة عليه تعالى أو أنكر بعث الموتى من قبورهم بأن يجمع أجزاءهم الأصلية ويعيد الأرواح  
إليها أو أنكر الجنة أو النار أو الحساب أو الثواب أو العقاب أو أقر بها لكن قال  
المراد بها غير معانيها أو قال الأئمة أفضل من الأنبياء هذا إن علم معنى ما قاله لا إن  
جهل ذلك لقرب إسلامه أو بعده عن المسلمين فلا يكفر لعذره ولا إن قال مسلم لمسلم سلبه ﷻ

الإيمان أو الكافر لا رزقه ا [ الإيمان لأنه مجرد دعاء بتشديد الأمر والعقوبة عليه ولا إن دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر وأكل لحم الخنزير ولا إن قال الطالب ليمين خصمه وقد أراد الخصم أن يحلف با [ تعالى لا أريد الحلف به بل بالطلاق أو العتق ولا إن قال رؤيتي إياك كرؤية ملك الموت ولا إن قرأ القرآن على ضرب الدف أو القصب أو قيل له تعلم الغيب فقال نعم أو خرج لسفر فصاح العقعق فرجع ولا إن صلى بغير وضوء متعمدا أو بنجس أو إلى غير القبلة ولم يستحل ذلك ولا إن تمنى حل ما كان حلالا في زمن قبل تحريمه كأن تمنى أن لا يحرم [ الخمر أو المناكحة بين الأخ والأخت أو الظلم أو الزنى أو قتل النفس بغير حق ولا إن شد الزنار على وسطه أو وضع قلنسوة المجوس على رأسه ودخل دار الحرب للتجارة أو لتخليص الأسارى ولا إن قال النصرانية خير من المجوسية أو المجوسية شر من النصرانية ولا إن قال لو أعطاني ا [ تعالى الجنة ما دخلتها صرح بذلك كله في الروضة وقال صاحب الأنوار في الأخيرة أنه يكفر والأولى كما قاله الأذرعي أنه إن قال ذلك استخفافا أو استغناء كفر وإن أطلق فلا مغني وأسنى .

قوله ( قرينة قوية إلخ ) عبارة النهاية قرينة على عدم الاستهزاء لم يبعد اه وهي أولى قوله ( بحضرتهم ) عبارة النهاية بحضرة كافر خشية منه اه قوله ( فإنه لا شك في الكفر حينئذ ) أي حين قصد تعظيم مخلوق فلو لم يقصد ذلك لم يكن كفرا بل